الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

محرم 1413
الموافق 15 يوليو 1992

السنة 34

العدد رقم 786

المحتوى

1 ـ القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

التنظيمية
مرسوم رقم 92 - 72، يقضي باختتام الدورة العادية للبرلمان. 359

المختلفة
مرسوم رقم 53 - 92، يقضي بتعيين مفوض للامن الغذائي. 359

الوزارة الأولى

المختلفة
مقرر رقم 369، القاضي بتعيين مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول 359

وزارة الدفاع الوطني

المختلفة
قرار رقم 537، يقضي بقبول الإستقالة المقدمة من طرف فرد غير ضابط من الدرك الوطني 360

1992/6/23 مقرر رقم 356، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص.

1992/6/23 مقرر رقم 358، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ.

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية
1992/6/24 مقرر رقم ت 046، يلغي ويحل محل المقرر رقم ت 19 بتاريخ 1992/4/19 والقاضي بتقنين وكالا التمثيل الطبي وتحديد طرق التعريف بالأدوية عن طريق الإعلام الصحي.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص تنظيمية
1992/6/24 مرسوم رقم 54 - 92، يحدد صلاحيات كتابة الدولة لشؤون المرأة وينظم الإدارة المركزية لقطاعها

3- إعلانات

2- مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 72 صادر بتاريخ 4 يوليو 1992، يقضي باختتام الدورة العادية للبرلمان

المادة الاولى. - تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان التي تم افتتاحها يوم الأربعاء الموافق 6 مايو 1992، يوم الإثنين الموافق 6 يوليو 1992.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 53 - 92 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي.

المادة الأولى. - يعين السيد بيجل ولد أحميد، مفوضا للأمن الغذائي.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 369 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، القاضي بتعيين مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى. - يعين الدكتور محمد سيديا ولد أباه، مكلفا بمهمة لدى ديوان الوزير الأول.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

مختلفة

537 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي بقبول الإستقالة المقدمة من طرف فرد غير ضابط من الدرك الوطني.

ن - تقبل الإستقالة المقدمة من طرف عسكري الدرك التالي اسمه ورقمه الإستدلالي.
طب على اسمه من سجلات الحضور من فاتح مارس 1992 ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال الى إحتياطي الوطني.

اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	تاريخ الخدمة عند الشطب
د الرحمن ولد	د د 1	2841	غير متزوج	3 سنوات و4 أشهر لاغير

تسلم للعسكري بطاقة نقل وبطاقة تنقل صالحتين في حد حقوقه من المكان الذي كان يعمل فيه الى مكان اكتتابه.

يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

540 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي بالسماح بالتقاعد النسبي لافراد غير ضباط من الدرك الوطني.

الى - يسمح لعسكريي الدرك الوطني التالية اسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية بالتقاعد النسبي وذلك اعتبارا من فاتح 199 وتسلم لهم شهادة بحسن السلوك ويوضعون في احتياطي الدرك الوطني.

اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	مدة الخدمة عند تاريخ التقاعد
لديب	د د 4	1799	متزوج وله 3 ابناء	15 سنة و4 أشهر
أحمد ولد سيدينا	د د1	1827	متزوج وله 4 ابناء	15 سنة و4 أشهر
ولد اباه	د د1	1971	متزوج وله 8 ابناء	15 سنة و1 أشهر
ولد المجتبى	د د1	1979	متزوج وله 5 ابناء	15 سنة و1 أشهر

- تسلم لكل من العسكريين بطاقة نقل وبطاقة تنقل صالحتين في حدود حقوقهم من المكان الذي كانوا يعملون فيه الى اكتتابهم.

- يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 345 صادر بتاريخ 20 يونيو 1992، يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة سابق.

المادة الأولى. - يعاد دمج وكيل الشرطة السابق في قطاعه الأصلي، عبد الله ولد سيدي محمد، وكيل شرطة، الدرجة الثانية العلامة القياسية 300.

المادة2. - يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه وسيسجل ويبلغ حيثما دعت الحاجة اليه.

مقرر رقم 348، صادر بتاريخ 21 يونيو 1992، يلغ باحالة ضابط صف واحد (1) وستة (6) حرسيين وطنيين التقاعد النسبي.

المادة الأولى. - يسمح لضابط الصف والحرسيين الوطنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية بالإستفادة حقوقهم في التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من فاتح مايو 19

الإسم واللقب	الرتبة ر إ	العلامة القياسية	الأقدمية
محمد عالي ولد محمدن	رقيب 4059	300	15 سنة و2 شهر
حمادي ولد محمدن	حرسي 3884	290	15 سنة و7 أشهر
محمد احمد ولد سيدنا	حرسي 3604	290	16 سنة وشهر واحد
شامخ ولد أسويلك	حرسي 3650	290	16 سنة وشهر واحد
حمادي ولد مسعود	حرسي 2870	290	16 سنة و4 أشهر
أحمدو ولد محمد	حرسي 3671	290	16 سنة وشهر واحد
كومي الحسينو صمب	حرسي 3666	290	15 سنة و9 أشهر

المادة2. - تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري الى محل الإكتتاب.

المادة3. - يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 352 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي بإحالة ثمانية وثلاثين موظفا من الأمن الوطني الى التقاعد.

المادة الأولى. - يسمح لذوي الرتب والوكلاء التالية اسماؤهم بالإستفادة من حقوق التقاعد ويشطب على اسمائهم في سلك الأمن الوطني وذلك ابتداء من فاتح يونيو 1992 والمعنيون هم:

- محمد ولد امحمد، مساعد شرطة أول، الدرجة الثا العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 10974 ج
- السالك ولد محمد، مساعد شرطة أول، الدرجة الثا العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11068د
- سيدي ولد أكليب، مساعد شرطة أول، الدرجة الثا العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 10060ت
- سيدي ولد أحبيب، مساعد شرطة أول، الدرجة الثا العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11060ث
- شيخنا ولد بوشيبه، مساعد شرطة أول، الدرجة الثا العلامة القياسية 600، معار للإمارات العربية المتحدة
- محمد ولد كابر، مساعد شرطة أول، الدرجة الثا العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11000و
- با عبدول جيبي، مساعد شرطة أول، الدرجة الثا العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11081ر

شريف ولد أعلي رابي، مساعد شرطة أول، الدرجة
ية العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11121م
ي جبريل، مساعد شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة
اسية 600، الرقم الإستدلالي 11070ز
ار ولد محمد الأمين، مساعد شرطة أول، الدرجة
ية العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11086ض
جارا صمب، مساعد شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة
اسية 600، الرقم الإستدلالي 11198ك
سيدي محمد ولد بوبكر، مساعد شرطة أول، الدرجة
ية العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11047ز
ال مامادو، مساعد شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة
اسية 600، الرقم الإستدلالي 11414و
سيدي محمد ولد الرايس، مساعد شرطة أول، الدرجة
ية العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11058ر
حمد ولد امخيطرات، مساعد شرطة أول، الدرجة
ية العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11217ب
تيلو ولد الحر، مساعد شرطة أول، الدرجة الثانية،
ية القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11497ث
جارا إبراهيما، مساعد شرطة أول، الدرجة الثانية،
ية القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11134ب
ول عمره ولد محمد بون، مساعد شرطة أول، الدرجة
ية العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11173ر
سيدي محمد ولد همد، مساعد شرطة أول، الدرجة
ية العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11028ل
بنا حمادي، مساعد شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة
اسية 600، الرقم الإستدلالي 11110أ
يبنا ولد محمد سالك، مساعد شرطة أول، الدرجة
ية العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11065ب
جارا توكى، مساعد شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة
اسية 600، الرقم الإستدلالي 11128ر
انجاي عمار، مساعد شرطة أول، الدرجة الثانية،
ية القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11113د
حسين ولد محمد فال، مساعد شرطة أول، الدرجة
ية العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11499ذ
محمد أعلي ولد بصبص، مساعد شرطة أول، الدرجة
ية العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11011ق
ام ولد بداها، مساعد شرطة أول، الدرجة الثانية،
ية القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11149ق

- سيدي ولد الطالب أحمد، مساعد شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11026ي

- جارا عثمان، مساعد شرطة أول، الدّرجة الثانية، العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11196ر

- سيدي ولد أياي، مساعد شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 5300، الرقم الإستدلالي معارا للإمارات العربية المتحدة

- مان جارا، مساعد شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 500، الرقم الإستدلالي 11006م

- سيسى إسماعيلا، رقيب شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الإستدلالي 11180ب

- سيدي محمد ولد بوكريد، رقيب شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الإستدلالي 11437و

- عبد الرحمن ولد أمان، رقيب شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الإستدلالي 11228د

- شيخنا ولد أبوه، رقيب شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الإستدلالي 11583ع

- أسويلم ول حابد، رقيب شرطة أول، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 440، الرقم الإستدلالي 44238ر

- أحمدناه ولد سبها، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الإستدلالي 42294ن

- محمد محمود ولد أعلي، رقيب شرطة أول، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 440، الرقم الإستدلالي 41696ث

- عليون ولد خيمود، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الإستدلالي 11259م

المادة 2. - سيشعر المعنيون بهذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 353 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي بإحالة حرسي وطني الى التقاعد التلقائي.

المادة الأولى - يحال الى التقاعد التلقائي بسبب أرتكابه خطأ فادحا الحرسي يحيى ولد سعيد الرقم الإستدلالي 3982 العلامة القياسية 290 وقد أكمل المعني 15 سنة لاغير وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1992.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 354 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي بتعيين ثلاثة (3) حرسيين وطنيين في رتب أعلى.

المادة الأولى - تم تعيين الحرسيين الوطنيين الواردة أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي في رتبة رقيب وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله.

اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991

- سيدي محمد ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي 3836

اعتبارا من فتح نوفمبر 1991

-الإمام ولد الحضرامي الرقم الإستدلالي 4442

اعتبارا من فاتح ديسمبر 1991

- سيد احمد ولد حمود الرقم الإستدلالي 2624

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 361 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي بتعديل المقرر رقم 234/و د ب م/ ق ا ح و/ الصادر بتاريخ 1992/4/30 القاضي بالسماح لحرسيين وطنيين بالإستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي.

المادة الأولى - تم تعديل المادة الأولى من المقرر رقم 234/و د ب م/ ق ا ح و/ الصادر بتاريخ 1992/4/30 القاضي بالسماح لحرسيين وطنيين بالإستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي.

وذلك على النحو التالي:

الإسم واللقب	الرتبة ر إ	العلامة القياسية	الأقدمية
جالو صمبا لادجي	حرسي 2639	290	16 سنة و2 شهر
اداياكو عبد اللي	حرسي 3766	290	15 سنة و8 أشهر
يقرأ:			
جالو صمبا لادجي	حرسي 3766	290	15 سنة و8 أشهر
اداياكو عبد اللي	حرسي 2639	290	16 سنة و2 شهر

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 362 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي بإعفاء ثلاثة حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم خطأ فادحا.

المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهم خطأ فادحا الحرسيون الوطنيون التالية اسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله.

الإسم واللقب	الرتبة ر إ	تاريخ الإعفاء	الوضعية
[illegible]	حرسي 5522	92/3/1	م ت ح و
أحمدو ولد أحمدو	حرسي 5499	92/4/1	ت ج 12
محمد محمود ولد أعبيد	حرسي 5623	92/4/1	ت ج 3

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

رر رقم 365 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي
ستقالة ثلاثة موظفين من الشرطة بسبب تركهم لعملهم.

دة الأولى - تم التحقق من استقالة موظفي الشرطة
ية أسماؤهم بسبب غياب مستمر عن عملهم.
ك ابتداء من 9 نوفمبر 1991 والمعنيون هم:
سيدي ولد كيحل، وكيل شرطة، الدرجة الأولى، العلامة
اسية 280، الرقم الإستدلالي 23214 ز والعامل سابقا في
رضية الخاصة بالأمن العمومي.

- أبوبكر ولد حمود، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الإستدلالي 51015 أ والعامل سابقا في المفوضية الخاصة بمطار نواكشوط.
- محمد سالم ولد عبد الودود، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الإستدلالي 43854ص والعامل سابقا في المديرية الجهوية لأمن نواذيبو.

المادة 2. - سيسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى ذلك وسينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

رض مختلفة

ر رقم 509 صادر بتاريخ 20 يونيو 1992، يقضي بدفع
ركات الجمهورية الإسلامية الموريتانية

في ميزانيات بعض الهيئات.

المادة الأولى - يسمح بدفع مبالغ مساهمات لصالح الهيئات وذلك طبقا للجدول أدناه:

ئات	المبالغ	رقم الحساب
ظمة التعاون والتنسيق كافحة الأمراض الفتاكة	8.724.614	الحساب رقم 19677 البنك الوطني لموريتانيا نواكشوط
ظمة الدولية لكرة القدم	200.000	الحساب رقم 32963701 ب إتحاد بنوك السويس بزوريخ.
اد اتحاديات غرب افريقيا رب افريقيا	500.000	الحساب رقم 30300038و الشركة العامة للبنك أبدجان ساحل العاج
ية كرة القدم الإفريقية	150.000	الحساب رقم 901790 البنك العربي الدولي القاهرة مصر
اد المغرب العربي	4.000.000	الحساب رقم 780814021061220 64 البنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة طاهر سبتي - الدار البيضاء

2. - تخصم هذه المبالغ من ميزانية الدولة. ميزانية 11 الباب 26 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55.

3. يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب أختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة سمية.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 026 - 92 . صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يتعلق بالإجراءات التفتيشية ذات الصلة بعمليات الرقابة البحرية .

المادة الأولى - تطبيقا لترتيبات المادة 39 الفقرة الأخيرة من الأمر القانوني 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري، يهدف هذا المرسوم الى تحديد إجراءات التفتيش المتعلقة بعمليات مراقبة المناطق البحرية الخاضعة لسيادة سلطة الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة.2. - خلال الإقتراب تقوم سفينة المراقبة التي تحمل علم التفتيش باتخاذ سرعة مخفضة وتأخذ طريقا موازيا لسفينة الصيد مع تفادي قطع طريق هذه الأخيرة أوالسير في ركبها .

وتقوم بتحديد هوية الباخرة وبالإتصال عن نظام VHF القناة 16 وتأمر هذه الأخيرة بالتوقف فورا مع تمكينها من انهاء مناورتها .

يمكن إصدار أمر التوقف بكل الوسائل الصوتية والضوئية والمرئية والراديو كهربائية المتوفرة لدى سفينة المراقبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق استخدام العلم "ليما" خلال النهار وإشارة "L" وهاجة أثناء الليل . وعند وجود عدة سفن في المنطقة التي تعمل فيها سفينة المراقبة فإن الإشارات التي تنطلق من هذه الأخيرة موجهة الى الجميع ويجب أن ينفذ أمر التوقف من مجموع السفن .

المادة.3. - وعند مشاهدة سفينة المراقبة فإن على سفينة الصيد الإتصال عبر VHF القناة 16، وفي حالة تلقي الأمر فإن عليها اتخاذ الترتيبات لرفع شبكة الصيد والتوقف. ويلزم ان تستغرق هذه العملية على الأكثر 24 دقيقة . وعند صعود جيب الشبكة على ظهر السفينة يجب تركها كما كما هي الى غاية وصول فريق التفتيش .

ويجب أن تكون السفينة الموقوفة مزودة بسلم صعود ذات إنارة كافية وبعجلة أمان مجهزة بنظام إنارة تلقائية تكون في متناول اليد وجاهزة للإستخدام عند الحاجة .

ستحدد قواعد بناء واستعمال السلم طبقا لنظم سيصادق عليها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد .

المادة.4. - يقوم قائد السفينة الموقوفة باستقبال رئيس فريق التفتيش لدى المصعد ويقدم له رخصة الصيد وشهادة الأمن وقائمة الطاقم وسند جنسية السفينة وسجل عمليات الصيد .

ويمكن لفريق التفتيش أن يقوم بجميع عمليات التفتيش التي تنص عليها المادة 39 الفقرتان 1 و2 وبالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 41 من الأمر القانوني 144 - 88 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1988 والمتضمن قانون الصيد البحري .

المادة.5 . - تطبيقا لترتيبات المادة 40 الفقرة 2 من الأمر القانوني بتاريخ 30 أكتوبر 1988 فإن كل سفينة توقف يمكن أن تغير وجهتها إلى أقرب أوأنسب ميناء موريتاني ويعود قرار تغيير الوجهة الى قائد سفينة المراقبة الذي يمكنه أن ينقلها مباشرة أومن خلال رئيس فريق التفتيش إلى قائد سفينة الصيد . ويلزم هذا الأخير بالإستجابة لهذا الأمر حتى إذا كان يعتبر أنه ليس في حالة مخالفة .

المادة.6. - يجب أن يتم التفتيش بحيث لايؤدي إلا الى أقل قدر من الإرباك أوعرقلة نشاط السفينة أواصطيادها .

تترك مدة التفتيش لتقدير رئيس الفريق وإذا كان من الواجب أن تتجاوز ولأسباب استثنائية 45 دقيقة فإنه على رئيس الفريق أن يوجه تقريرا مبررا للسلطة التي يخضع لها رفقة تقرير الزيادة وعند اللزوم رفقة المحضر المنصوص عليه في المادتين 8 و9 التاليتين .

المادة.7. - يضم فريق التفتيش وفق ترتيبات هذا المرسوم :

أ) بحرا : ضابط بحري كرئيس للفريق وضابط بحري وأربعة عرفاء أوأعضاء طاقم .

ب) بالقرب من الميناء أوعند الرصيف : أحد حملة الرتب كرئيس فريق ومساعد له . ويجب أن يكون بحوزتهما أمر زيادة موقع من قبل السلطة التي يخضعان لها .

ويجب أن يكون بحوزة رئيس الفريق رزمة أدوات تفتيش سيحدد تركيبها بواسطة قرار لاحقا عن الوزير المكلف بالصيد .

المادة.8. - يجب أن يحرر رئيس الفريق تقرير زيارة يحمل توقيعه عن كل تفتيش يقوم به .

ويجب أن تؤول معاينة المخالفة إلى محضر يتم تحريره وفق ترتيبات المادة 42 الفقرة الأولى من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 .

9 - توقع محاضر المخالفات، إذا لزم الأمر، من قبل أعوان التفتيش المعنيين وفق ترتيبات المادة 38 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 .

10 - يمكن لقادة سفن المراقبة، ضمن مزاولة مهمات التفتيش، اللجوء الى استخدام القوة المسلحة ضد السفن، وفق الشروط التالية :

أ) في حالة الإمتناع عن تنفيذ أمر التوقف الصادر وفق المادة 9 أعلاه، يجوز لسلطات الرقابة إطلاق طلقة تحذير بيضاء بواسطة سلاح ناري بذخيرة بيضاء .

ب) في حالة عدم حدوث أي نتيجة، يمكنهم إطلاق 3 طلقات تحذيرية متوالية بقذائف أوبطلقات، وتوجه هذه الطلقات في المرة الأولى بحيث تسقط على بعد 300 متر من السفينة المعنية بأمر التوقف، وفي المرة الثانية على بعد 200 متر، وفي المرة الثالثة على بعد 100 متر .

ج) أخيرا، وفي حالة استمرار السفينة في رفض الأمر بالتوقف، يجوز للسلطة المراقبة إطلاق ذخيرة أوقذيفة على السفينة المخالفة، ويتم إبلاغ المدير المكلف بالرقابة البحرية بذلك فورا .

11 - تخضع المراقبة بالطائرات المحالة إلى الرقابة البحرية للقواعد الخاصة التالية :

أ) خلال عملية، الإقتراب تقوم طائرة الرقابة التي تحمل العلامات العسكرية أوأعلام الرقابة باتخاذ سرعة مخفضة ومسار متوازي للسفينة .

ب) يصدر أمر تغيير الوجهة الى السفينة عن قائد الطائرة بواسطة اتصال الراديو أو/ وبإستخدام الإشارات المتعرف عليها التالية :

- تحريك الأجنحة ؛
- اشعال الأضواء ؛

- عبور طريق السفينة مرتين إلى ثلاثة مرات ؛

- تحديد الطريق الواجب سلوكها (أي ميناء تغيير الوجهة)

ج) في حالة عدم الإنصياع، وبعد إصدار أوامر تغيير الوجهة مرتين، يمكن لقائد الطائرة إطلاق ثلاثة طلقات تحذيرية على بعد 300، 200، 100 متر من السفينة ؛

د) وفي غياب أي نتيجة، يوجه القائد الطلقات نحو السفينة . ويبلغ المدير المكلف بالرقابة البحرية بذلك فورا ؛

ه) يتكون فريق المراقبة على متن طائرات الرقابة من ضابطين (2) وضباط صف ؛

و) يلزم أن يستند المحضر على صورة أوأكثر توضح هوية السفينة، وموقعها في مكان المخالفة .

المادة 12. - تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم وفقا لترتيبات المادة 54 من الأمر القانوني 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 .

المادة 13 - ينتهي العمل بالمرسوم رقم038 - 68 الصادر بتاريخ 14 مارس 1968 وكذا الترتيبات السابقة المنافية لهذا المرسوم .

المادة 14. - يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الصيد والإقتصاد البحري، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية ووفقا لطريقة الإستعجال .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 025 - 92 صادر بتاريخ 14 يونيو 1992، يحدد نظام الدراسة والإمتحانات على مستوى المعهد العالي للدراسات المهنية.

المادة الأولى . ـ يحدد هذا المرسوم نظام الدراسة والإمتحانات التي تخول الحصول على الشهادات الممنوحة من طرف المعهد العالي للدراسات المهنية المنشإ بموجب المرسوم رقم 91 - 137، بتاريخ 20 اكتوبر 1991.

الباب الأول ـ شروط القبول :

المادة 2 . ـ يتم القبول للدراسة في المعهد العالي للدراسات المهنية بواسطة مسابقة تنظم لهذا الغرض في حدود الأماكن المتوفرة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي طريقة الإعداد المادي للمسابقة وكذا عدد المقاعد المعروضة للتنافس بالنسبة لكل شعبة بالإضافة إلى تاريخ الإختبارات ومدتها وضواربها وبرامجها.

المادة 3 . ـ تفتح مسابقة دخول المعهد العالي للدراسات المهنية لغرض تحضير الشهادة الجامعية الفنية (ش.ج.ف) أمام المترشحين الحاصلين على البكلوريا شعبة العلوم أو التجارة.

المادة 4 . ـ تفتح مسابقة دخول المعهد العالي للدراسات المهنية لتحضير شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة أمام المترشحين الحاصلين على شهادة التريز في القانون أو الشريعة أو على شهادة أخرى معادلة لها.

الباب الثاني ـ تنظيم الدراسات الخاصة بالتسيير :

المادة 5 . ـ تقدم الدروس على شكل محاضرات وأعمال تطبيقية وتدريبات ميدانية تجرى داخل الشركات.

تتكون الدراسات التسييرية من مرحلتين وتدوم كل مرحلة سنتين جامعيتين.

تقدم الدروس على حد السواء باللغتين العربية والفرنسية حسب الحالات.

وسيحدد محتوى البرامج بواسطة مقرر يصدره الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة وبعد استشارة مجلس إدارة الجامعة.

المادة 6 . ـ تتوج الدراسة في المرحلة الأولى بالحصول على شهادة جامعية فنية (ش.ج.ف) ويمنح خريجو المرحلة الثانية شهادة الدراسات العليا في التسيير (ش.د.ع.ت).

المادة 7 . ـ تنقسم كل سنة جامعية إلى فترتين دراسيتين تسمى كل فترة منهما سداسيا.

وعند انتهاء كل سداسي يجري في كل مادة امتحان تلخيصي حول البرنامج المدرس منذ بداية السنة الجامعية.

الفصل الأول ـ المرحلة الأولى

المادة 8 . ـ تهدف المرحلة الأولى من الدراسات التسييرية إلى تكوين تقنيين في التسيير يتوفرون على مستوى جيد من الناحيتين النظرية والمهنية وقادرين على الإندماج السريع في بيئة الشركات.

المادة 9 ـ بالنسبة لكل سنة من سنتي المرحلة الأولى يتم توزيع مختلف المواد المدرسة إلى مجموعتين من المواد كما هو مبين في الجداول الواردة في المادتين 10 و11 من هذا المرسوم.

المادة 10 . ـ تم تحديد المواد المدرسة في السنة الأولى من المرحلة الأولى وكذا مدة الدروس وتوقيتها الأسبوعي وضواربها على النحو التالي :

المواد	مدة الدروس في الأسبوع	عدد الساعات	الضارب
المجموعة 1			18
الوسط القانوني			
القانون المدني والإجراءات			
المدنية	السداسي الأول	3	3,5
القانون التجاري	السداسي الثاني	2	1,5
القانون الاداري	السداسي الثاني	2	1

الوسط الإقتصادي			
اقتصاد العلم	سنوي	3	3
تنظيم الشركة	السداسي الأول	1	1,5
مدخل لعلم التسويق	السداسي الأول	3	3,5
اللغات المصرفية	السداسي الثاني	3	1,5
التقنيات المحاسبية			
المحاسبة العامة	سنوي	6	6
وسائل تطبيقية / وثائق			
التربية السداسي الثاني		2	1
المجموعة 2			20
التعبير			11
تقنيات التعبير			
اللغة العربية)	سنوي	3	3
تقنيات التعبير			
اللغة الفرنسية)	سنوي	3	3
تقنيات التعبير			
اللغة الإنجليزية)	سنوي	3	3
علم النفس الإجتماعي	سنوي	2	2
الطرق الكمية			6
الرياضيات المطبقة			
علم الإقتصاد	السداسي الأول	2	1
الرياضيات المالية	السداسي الثاني	2	1
الإحصاء	سنوي	2	2
البرمجة التسيير	سنوي	2	2
تدريب ميداني في			
الشركات	شهر واحد		3
مجموعة المجموعتين 1و2			38

الجدول تلخيصي :

السداسي الأول	35 ساعة في الأسبوع
السداسي الثاني	35 ساعة في الأسبوع

المادة 11 . ـ يتم توجيه الطلبة المتجاوزين إلى السنة الثانية من المرحلة الأولى حسب نتائجهم وميولاتهم إلى إحدى الشعبتين التاليتين المحددتين تخصص كل طالب والشعبتان هما :

ـ شعبة التقنيات المالية والمحاسبية

ـ شعبة التقنيات التجارية (التسويق)

حددت المواد المدرسة في السنة الثانية من المرحلة الأولى وكذا مدة الدروس والتوقيت الأسبوعي المخصص لها وضوارباها على النحو التالي :

آ التقنيات المالية والمحاسبية :

المواد	مدة الدروس في الأسبوع	عدد الساعات	الضارب
المجموعة الأولى 1			25,5
الوسط القانوني			7
قانون إدارة الأعمال	سنوي	4	4
قانون الشغل	السداسي الأول	3	1,5
قانون التجارة الدولية	السداسي الثاني	3	1,5
التقنيات المحاسبية والمالية			
المحاسبة التحليلية			18,5
والمراقبة على الميزانية	سنوي	4	4
محاسبة الشركات	سنوي	4	4
التسيير المالي	سنوي	6	6
العملة والقرض	السداسي الأول	3	1,5
المحاسبات الخاصة			
وحالات محاسبية	السداسي الثاني	3	1,5
النظام الجبائي			
المحاسبة العمومية	السداسي الثاني	3	1,5
المجموعة 2			15,5
التعبير			
فنيات التعبير (اللغة)	السداسي الأول	3	1,5
فنيات التعبير (اللغة الفرنسية)	السداسي الثاني	3	1,5
اللغة الإنجليزية	سنوي	3	3
الطرق الكمية			3,5
الإحصاء / حساب الإحتمال	السداسي الأول	3	1,5
المعلوماتية	سنوي	2	2
تدريب تطبيقي في الشركات	شهر واحد	-	6
حصيلة المجموعتين 1و2			41

جدول تلخيصي :

السداسي الأول	35 ساعة في الأسبوع
السداسي الثاني	35 ساعة في الأسبوع

التقنيات التجارية (التسويق)

المواد	مدة الدروس في الأسبوع	عدد الساعات	الضارب
المجموعة 1			25,5
الوسط القانوني			7
القانون إدارة الأعمال	سنوي	4	4
القانون الشغل	السداسي الأول	3	1,5
القانون التجارة الدولية	السداسي الثاني	3	1,5
التقنيات التجارية			18,5
دراسة السوق	سنوي	5	5
الإستراتيجية والتخطيط			
التسويق	سنوي	5	5
البورصة جمركة، تموين			
التجارة الخارجية	**سنوي**	**4**	**4**
تحليل سعر التكلفة	السداسي الأول	4	2
الإدارة التجارية	السداسي الثاني	2	1
التسويق النوعي	السداسي الثاني	3	1,5
المجموعة 2			15,5
التعبير			6
تقنيات التعبير			
اللغة العربية)	السداسي الأول	3	1,5
تقنيات التعبير			
اللغة الفرنسية)	السداسي الثاني	3	1,5
اللغة الإنكليزية	سنوي	3	3
الطرق الكمية			3,5
الإحصاء/ حساب الإحتمال	السداسي الأول	3	1,5
البرمجة	سنوي	2	2
تدريب تطبيقي في			
الشركات	شهر واحد		- 6
حصيلة المجموعتين 1 و2			41

التوزيع تلخيصي:

السداسي الأول :36 ساعة في الأسبوع

السداسي الثاني :34 ساعة في الأسبوع

المادة 12 - بالنسبة لكل سنة من سنتي الدراسة في المرحلة الأولى لن يعتبر ناجحا إلا الطالب الذي يحصل على معدل سنوي لايقل عن 20/10 في كلتي مجموعتي المواد.

يمكن السماح بالمعاودة للطلاب الذين يحصلون على معدل سنوي محصور بين 9 و10/10 في إحدى مجموعتي المواد المقررة بالنسبة لسنة جامعية وذلك بقرار من مدير المعهد العالي للدراسات المهنية.

المادة 13. - يحصل طلاب السنة الثانية من المرحلة الأولى الناجحون على "الشهادة الجامعية الفنية".

الفصل الثاني ـ المرحلة الثانية :

المادة 14. - تهدف الدراسة في سنتي المرحلة الثانية الى تكوين أطر قيادية في مجال التسيير حاصلين على مستوى فني ومهني رفيع وقادرين على شغل وظائف إشرافية أو رقابية داخل القطاع الخاص أو العمومي.

المادة 15. - يمكن للحاصلين على الشهادة الجامعية الفنية ممن لاتقل معدلاتهم العامة بالنسبة لسنتي المرحلة الأولى عن 20/12 الالتحاق بالمرحلة الثانية.

المادة 16. - تقدم الدروس على مستوى المرحلة الثانية بشكل متواصل طيلة السنة الدراسية.

المادة 17. - حدد التوقيت الأسبوعي للمواد المدرسة في السنة الأولى من المرحلة الثانية وكذا ضواربها على النحو التالي :

- السنة الأولى :

المواد السنوية	التوقيت الأسبوعي	الضارب
المحاسبة المعمقة	3ساعات	2
معلوماتية التسيير	ساعتان	1
المالية	3 ساعات	2
النظام الجبائي	ساعتان	1
الإقتصاد العام	ساعتان	1
علم النفس الإجتماعي ومشاكل الشركة	ساعتان	1
تحليل القضايا بالمنهج الحسابي	3 ساعات	1,5
الرياضيات والإحصاء	3 ساعات	1,5
التسويق	3 ساعات	2
اللغة الإنكليزية	ساعتان	1
تدريب تطبيقي	شهر واحد	3
المجموع :	25 ساعة	17

المادة 18 . ـ تشمل الدراسة في السنة الثانية من المرحلة الثانية بالإضافة إلى الدروس النظرية والأعمال التطبيقية إجراء تدريب مهني في إحدى الشركات وإعداد تقرير نهاية الدراسة.

المادة 19. ـ حددت المواد المدرسة في السنة الثانية من المرحلة الثانية وكذا التوقيت الأسبوعي المخصص لهذه المواد وضواربها على النحو التالي :

ب ـ السنة الثانية :

المواد السنوية	التوقيت الأسبوعي	الضارب
المراقبة على التسيير	8 ساعات	4
الإستراتيجية	ساعتان	2
التسويق	3 ساعات	2

المواد السنوية	التوقيت الأسبوعي	الضارب
المعلوماتية	3 ساعات	1
تحليل القضايا بالمنهج الحسابي	ساعتان	1
الرياضيات والإحصاء	ساعتان	1
اللغة الإنجليزية	ساعتان	1
التدريب تطبيقي	شهران	3
المجموع	22 ساعة	16

المادة 20 . ـ بالنسبة لكل سنة من سنتي المرحلة الثانية لن يعتبر ناجحا سوى الطالب الذي يحصل على معدل سنوي لا يقل عن 20/12.

يمكن بقرار من مدير المعهد العالي للدراسات المهنية السماح للطلاب الذين يحصلون على معدل سنوي محصور بين 10و20/12 بإعادة سنة واحدة من المرحلة الثانية.

المادة 21. ـ يمنح طلاب السنة الثانية من المرحلة الثانية ممن تتوفر فيهم شروط النجاح شهادة الدراسات العليا في مجال التسيير.

الباب الثالث . ـ تنظيم الدروس التحضيرية لنيل شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة

المادة 22 : ـ يكلف المعهد العالي للدراسات المهنية بالتحضير لامتحانات شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة.
تدوم الدروس التحضيرية لنيل شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة سنة جامعية واحدة.

المادة 23 . ـ لايجوز لأي شخص الترشح أكثر من مرتين لامتحانات شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة.

المادة 24 . ـ تتخذ الدروس التحضيرية لنيل شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة شكل محاضرات وأعمال تطبيقية.

المادة 25 . ـ حددت المواد المدرسة والتوقيت الأسبوعي المخصص لها على الشكل التالي :

المواد	المحاضرات	الأعمال التطبيقية
ـ هياكل القضاء ورجاله	3 ساعات	ساعة ونصف
ـ السطرة المدنية والجبائية	3 ساعات	ساعة ونصف
ـ الشريعة الإسلامية	3 ساعات	ساعة ونصف
ـ قانون إدارة الأعمال	3 ساعات	ساعة ونصف
ـ قانون التأمين	3 ساعات	ساعة ونصف
ـ القانون العقاري	ساعتان	

7 ـ القانون الجبائي	ساعتان	
8 ـ القانون الإداري	ساعتان	
9 ـ المسؤولية المدنية والجزائرية	ساعتان	
المجموع	23 ساعة	7 ساعات ونصف
المجموع العام	30 ساعة ونصف	

المادة 26 . ـ تتضمن امتحانات نيل شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة أربع مواد كتابية ومادة شفوية واحدة.
والمواد الكتابية الأربع هي كالآتي :

ـ دراسة حالة (ضارب 3 ـ المدة 4 ساعات)
ـ تعليق على نص (ضارب 2 ـ المدة 3 ساعات)
ـ مسألة نظرية (ضارب 2 ـ المدة 3 ساعات)
ـ صياغة مذكرة مرافعة أو عريضة أو دفاع بعد الإطلاع على ملف (ضارب 3 ـ المدة 4 ساعات)

ولن يسمح بالمشاركة في الإمتحان الشفوي الذي سيجري في المواد التي لم تكن موضع امتحان كتابي إلا للمترشحين المعلن عن قابلية نجاحهم بعد اجتياز المواد الكتابية.

المادة 27 . ـ ستجري الإمتحانات الكتابية لقابلية النجاح في المواد التالية :

ـ الشريعة الإسلامية
ـ المسطرة المدنية والجنائية
ـ قانون إدارة الأعمال
ـ المسؤولية المدنية والجزائية.

المادة 28 . ـ لن يعتبر ناجحا نهائيا سوى المترشح الذي يحصل على معدل عام لا يقل عن 12 / 20 .

ويمكن بقرار من مدير المعهد العالي للدراسات المهنية وبعد رأي مجلس الأساتذة السماح للمترشحين الحاصلين على معدل عام محصور بين 10 و 12/ 20 بالمعاودة من أجل المشاركة مرة أخيرة في امتحانات نيل شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة.

المادة 29 . ـ تتكون لجنة امتحانات نيل شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة من :

الرئيس : أستاذ في القانون الخاص مرسم في الإطار يعين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛

الأعضاء :

ـ قاضيان يعينهما الوزير المكلف بالعدل
ـ عميد السلك الوطني للمحامين
ـ محام يختاره عميد السلك الوطني للمحامين
ـ الأساتذة الذين يدرسون المواد الكتابية لقابلية النجاح في شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة.

المادة 30 . ـ تقوم لجنة الإمتحانات بضبط لائحة الناجحين في شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة ثم تنشر هذه اللائحة بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالعدل.

المادة 31 . ـ يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

قرار رقم 229 صادر بتاريخ 19 مايو 1991، يقضي بتعيين مترسيم مهندس رئيسي.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد أحمد ولد ودادي المولود سنة 1962 بتجكجة (إعلان ميلاد رقم 68 بتاريخ 74/9/2 صادر عن حاكم تجكجة)، الحاصل على دبلوم الإجازة في الهندسة الالكترونية من جامعة حلب (سوريا) مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى، العلامة القياسية 900 بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1991.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 350 صادر بتاريخ 22 يونيو 1992، يقضي بتعيين وترسيم فنيين ساميين في الصحة.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي محمود وديا أبوالحسن، ممرضي دولة المستوى الثاني الدرجة الثالثة (علامة قياسية 560) منذ 1990/7/27، حاصلين على دبلوم فني سامي في الصحة من وزارة الصحة الجزائرية، فنيين ساميين في الصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 600) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 1992/2/26.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 351 صادر بتاريخ 22 يونيو 1992، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم تسجيل انتهاء خدمة المرحوم السيد أحمد ولد الشيخ، ممرض دولة منذ 89/7/18.

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

قرار رقم ت 046 صادر بتاريخ 24 يونيو 1992، يلغي ويحل محل المقرر رقم ت 19 بتاريخ 1992/4/19 والقاضي بتعيين وكالات التمثيل الطبي وتحديد طرق التعريف الطبية عن طريق الإعلام الصحي.

القسم الأول : الإعلام الصحي

المادة الأولى. - يهتم الإعلام الصحي العلمي بجميع النشاطات المعدة بغية ترقية وتشجيع نوعية العلاجات وذلك في مجال خصوصيات المواد الدوائية.

بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 1992/4/19.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 356 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص.

المادة الأولى. - يرسم السيد محمد الأمين ولد محمد، المولود سنة 1964 بركيز الأستاذ المتربص (العلامة القياسية 810) منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذا حاصلا على الليصانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ بأقدمية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 91/5/22.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 358 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليصانص.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد المرضي ولد محمد الفاقي الأستاذ المساعد درجة 3 (علامة قياسية 820) منذ 87/7/17 والحاصل على المتريز في اللغة والآداب من جامعة نواكشوط والذي نجح في التفتيش التربوي الذي أجري له في ثانوية ألاك أستاذا حاصلا على الليصانص درجة 2 (العلامة القياسية (890) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 14 مايو 1989.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - يعنى الإعلام الصحي العلمي كل نشاط ذي طابع إعلامي وتشجيعي يقوم به المصنعون والموزعون من أجل تسجيل وشراء و/أو استخدام الأدوية.

وهو خاص بالأدوية المرخص بها رسميا طبقا للمقرر رقم ت 220 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1988 المحدد لشروط تسجيل الإختصاصات الصيدلية.

ويجب أن يكون مطابقا ل :

- السياسة الدوائية الوطنية
- الترخيص بالبيع في الأسواق
- بطاقة الشفافية.

المادة.3. - يجب أن يكون كل ترويج يتعلق بخصوصيات الأدوية صحيحا وحقيقيا مفيدا ومتوازنا ومسايرا ومبررا. ويجب أن لا يحتوي على معلومات مغلوطة أوغير مبررة أونسيان يمكن أن يؤدي لاستهلاك غير مبرر لمادة دوائية.

المادة.4. - يحدد كل نص اشهاري عدد الجرعات والإستعمالات والأخطار المحتملة والإحتياطات ومضادات الإستطباب والأعراض الجانبية طبقا للفات ترخيص العرض للبيع في السوق.

المادة.5. - يجب أن تظهر الأدوات الفنية للترويج لزوما الخصائص الحقيقية للمادة (بطاقة فنية، بطاقة شفافية) و كل أدوات الترويج الجديدة يجب قبل تعميمها على الهيئات الصحية أن يصادق عليها من طرف مديرية الصيدلة والدواء

المادة.6. - يحظر تماما كل ترويج لايتطابق مع نص المادة الثانية أعلاه.

المادة.7. - تجري المختبرات ترويج موادها بواسطة :
1- وكالات الترويج والإعلام الصحي.
2- المناديب الطبيين المكونين.

المادة.8:- يجب فورا إبلاغ مديرية الصيدلية والدواء عن أي تأثير أوحادث أوعدم مطابقة للخصائص أثناء استعمال الدواء المعين من قبل واصفي الدواء.

المادة.9. - تسلم العينات الدوائية ولوازم الترويج مجانا لأعضاء الهيئتين الطبية و شبه الطبية المسموح لهم بحيازتها.

القسم الثاني : وكالات الإعلام الصحي والعلمي :

المادة.10. - وكالات الترويج والإعلام الصحي والعلمي هي مؤسسات تم إنشاؤها بغية ترويج الأدوية بواسطة الإعلام الصحي.

المادة.11. - لايمكن لأي أحد أن يسير وكالة ترويج وإعلام صحي وعلمي إذا لم تتوفر فيه الشروط التالية :
- أن يكون حاصلا على الجنسية الموريتانية
- أن يكون حاصلا على شهادة عقد موقعة بصورة قانونية مع مختبر أوعدة مخابرات
- أن يكون حاصلا على شهادة طبيب أوصيدلاني أوطبيب أسنان، معترف بها قانونيا.

المادة.12. - يوجه طلب الإذن بالممارسة للوزير المكلف بالصحة ويرفق بالوثائق التالية :
طلب خطي يحمل طابعا بريديا من فئة 50 أوقية
نسخة من العقد الموقع مع المخبر
شهادة حسن السلوك
شهادة تبزيز لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر.
الشهادة.

القسم الثالث : في المناديب الطبيين :

المادة.13. - الشروط المطلوبة لممارسة مهنة المندوب الطبي هي:
أن يكون موريتاني الجنسية
أن يكون قد تلقى تكوين مندوب طبي
أن يكون مسجلا لدى مديرية الصيدلة والدواء.

المادة.14. - يجب أن تسجل عقود العمل التي تربط المناديب الطبيين بالوكالات والمختبرات لدى مديرية الشغل.

القسم الرابع : ترتيبات :

المادة.15. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرر رقم ت - 019 الصادر بتاريخ 1992/4/19 القاضي بتقنين وكالات التمثيل الطبي وتحديد طرق التعريف بالأدوية عن طريق الإعلام الصحي.

المادة.16. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية، والمفتش العام للصحة ومدير الصيدلية والدواء كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 54 - 92 صادر بتاريخ 24 يونيو 1992، يحدد صلاحيات كتابة الدولة لشؤون المرأة وينظم الإدارة المركزية لقطاعها.

المادة الأولى. - تكلف كتابة الدولة لشؤون المرأة ب :
- السهر على ترقية المرأة الموريتانية وإسهامها في تطوير التنمية الإقتصادية والإجتماعية طبقا لقيمنا الإسلامية وحقائقنا الإجتماعية ومقتضيات الحياة العصرية ؛

ولهذا الغرض فهي مكلفة ب :
- إعداد واقتراح سياسة لترقية المرأة الموريتانية وحماية الأسرة ؛
- التوعية وتعميم التعريف بحقوق المرأة وواجباتها وبحقوق الطفولة ؛
- تطوير الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والتهذيبية بالتعاون مع القطاعات المعنية وخاصة في الوسط الريفي.

وعلى هذا الأساس يجب إعداد أي مشروع يتعلق بالمرأة والطفل الموريتانيين وتنفيذه بالتعاون الوثيق مع كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة.

- إعداد برامج خاصة للتكوين والتهذيب من شأنها تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للبلاد.

- إعداد نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالمرأة والطفل وضمان نشرها والسهر على تطبيقها.

- تطوير وتدعيم العلاقات مع المنظمات النسوية : العربية والإفريقية والدولية.

المادة.2. - تتضمن الإدارة المركزية لشؤون المرأة إضافة إلى مدير الديوان:

- المكلفين بمهام ؛
- المستشار القانوني ؛
- مديرية ترقية المرأة ؛
- مديرية حماية الأسرة ؛
- مديرية البرامج.

المادة.3. - مدير الديوان هو المسؤول عن تسيير وسائل القطاع وهو مكلف كذلك بالإشراف على كافة المديريات والمؤسسات التابعة للقطاع أوتحت وصايته، وإنعاشها.

وتتضمن مديرية الديوان:

- مصلحة العمال ؛
- مصلحة المحاسبة ؛
- مصلحة الترجمة ؛
- مصلحة السكرتارية.

المادة. - يتولى المكلفان بالمهام القيام بمهام دائمة أوخاصة قد يعهد إليهما القيام بها من قبل كاتبة الدولة لشؤون المرأة، فيعطيان آراءهما حول كافة القضايا المعروضة عليهما وعددهما إثنان:

- أحدهما مكلف بتفتيش ومتابعة المثليات الجهوية ؛
- الثاني مكلف بالعلاقات الخارجية.

المادة.5. - يكلف المستشار القانوني على الخصوص بالقضايا القانونية، كما يكلف ببحث المشاريع من حيث قانونيتها وجودتها، ومشاريع النصوص التشريعية ومشاريع الإتفاقيات المعدة من قبل المديريات.

المادة.6. - تكلف مديرية ترقية المرأة ب :

- تشجيع إنشاء الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية لصالح المرأة وخاصة في الوسط الريفي ؛
- تشجيع تكوين المرأة تكوينا مهنيا وأكاديميا ؛
- توجيه إهتمامات المرأة نحو الأنشطة المنتجة ؛
- محاربة الأمية بالتعاون مع القطاعات المعنية..

وتتضمن مديرية ترقية المرأة :

مصلحة للإشراف على المثليات الجهوية مكلفة ب:

- الوصاية على المثليات الجهوية ؛
- تنسيق ومتابعة أنشطة المثليات الجهوية ؛
- الإهتمام بالمرأة الريفية بغية إدماجها في الحياة النشطة.

وتتضمن هذه المصلحة قسمين هما :

- قسم مراكز ترقية المرأة ويعهد إليه بتأطير مراكز ترقية المرأة والإشراف عليها
- قسم التعاونيات النسوية ويعهد إليه بتنظيم وترقية التعاونيات
- العمل من أجل تحديث الصناعة النسوية ورفع قيمتها.
- مصلحة التكوين ويعهد إليها:
- بضمان الإعداد التربوي والتنظيم [illegible] والمحاضرات والملتقيات المنظمة لصالح النساء؛
- تشجيع إنتساب البنات للمدارس ودخولهن مختلف مراحل وشعب التعليم
- العمل على محو الأمية بالتعاون مع القطاعات المعنية

المادة.3. - يجب أن يكون كل ترويج يتعلق بخصوصيات الأدوية صحيحا وحقيقيا مفيدا ومتوازنا ومسايرا ومبررا. ويجب أن لا يحتوي على معلومات مغلوطة أوغير مبررة أونسيان يمكن أن يؤدي لاستهلاك غير مبرر لمادة دوائية.

المادة.4. - يحدد كل نص اشهاري عدد الجرعات والإستعمالات والأخطار المحتملة والإحتياطات ومضادات الإستطباب والأعراض الجانبية طبقا للفات ترخيص العرض للبيع في السوق.

المادة.5. - يجب أن تظهر الأدوات الفنية للترويج لزوما الخصائص الحقيقية للمادة (بطاقة فنية، بطاقة شفافية) و كل أدوات الترويج الجديدة يجب قبل تعميمها على الهيئات الصحية أن يصادق عليها من طرف مديرية الصيدلة والدواء

المادة.6. - يحظر تماما كل ترويج لايتطابق مع نص المادة الثانية أعلاه.

المادة.7. - تجري المختبرات ترويج موادها بواسطة :
1- وكالات الترويج والإعلام الصحي.
2- المناديب الطبيين المكونين.

المادة.8.- يجب فورا إبلاغ مديرية الصيدلية والدواء عن أي تأثير أوحادث أوعدم مطابقة للخصائص أثناء استعمال الدواء المعين من قبل واصفي الدواء.

المادة.9. - تسلم العينات الدوائية ولوازم الترويج مجانا لأعضاء الهيئتين الطبية و شبه الطبية المسموح لهم بحيازتها.

القسم الثاني : وكالات الإعلام الصحي والعلمي :

المادة.10. - وكالات الترويج والإعلام الصحي والعلمي هي مؤسسات تم إنشاؤها بغية ترويج الأدوية بواسطة الإعلام الصحي.

المادة.11. - لايمكن لأي أحد أن يسير وكالة ترويج وإعلام صحي وعلمي إذا لم تتوفر فيه الشروط التالية :
- أن يكون حاصلا على الجنسية الموريتانية
- أن يكون حاصلا على شهادة عقد موقعة بصورة قانونية مع مختبر أوعدة مخابرات
- أن يكون حاصلا على شهادة طبيب أوصيدلاني أوطبيب أسنان، معترف بها قانونيا.

المادة.12. - يوجه طلب الإذن بالممارسة للوزير المكل
بالصحة ويرفق بالوثائق التالية :
طلب خطي يحمل طابعا بريديا من فئة 50 أوقية
نسخة من العقد الموقع مع المخبر
شهادة حسن السلوك
شهادة تبزيز لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر.
الشهادة.

القسم الثالث : في المناديب الطبيين :

المادة.13. - الشروط المطلوبة لممارسة مهنة المندوب الط
هي:
أن يكون موريتاني الجنسية
أن يكون قد تلقى تكوين مندوب طبي
أن يكون مسجلا لدى مديرية الصيدلة والدواء.

المادة.14. - يجب أن تسجل عقود العمل التي تربط المناب
الطبيين بالوكالات والمختبرات لدى مديرية الشغل.

القسم الرابع : ترتيبات :

المادة.15. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقر
وخاصة المقرر رقم ت - 019 الصادر بتاريخ 1992/4/19
القاضي بتقنين وكالات التمثيل الطبي وتحديد طر
التعريف بالأدوية عن طريق الإعلام الصحي.

المادة.16. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤو
الإجتماعية، والمفتش العام للصحة ومدير الصيدلية والدوا
كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريد
الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 54 - 92 صادر بتاريخ 24 يونيو 1992، يحدد صلاحيات كتابة الدولة لشؤون المرأة وينظم الإدارة المركزية لقطاعها.

المادة الأولى. - تكلف كتابة الدولة لشؤون المرأة ب :
- السهر على ترقية المرأة الموريتانية وإسهامها في تطوير التنمية الإقتصادية والإجتماعية طبقا لقيمنا الإسلامية وحقائقنا الإجتماعية ومقتضيات الحياة العصرية ؛

ولهذا الغرض فهي مكلفة ب :
- إعداد واقتراح سياسة لترقية المرأة الموريتانية وحما الأسرة ؛
- التوعية وتعميم التعريف بحقوق المرأة وواجباتها وبحقوق الطفولة ؛
- تطوير الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والتهذيبية بالتعاون مع القطاعات المعنية وخاصة في الوسط الريفي.

وعلى هذا الأساس يجب إعداد أي مشروع يتعلق بالمرأة والطفل الموريتانيين وتنفيذه بالتعاون الوثيق مع كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة.

- إعداد برامج خاصة للتكوين والتهذيب من شأنها تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للبلاد.

- إعداد نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالمرأة والطفل وضمان نشرها والسهر على تطبيقها.

- تطوير وتدعيم العلاقات مع المنظمات النسوية : العربية والإفريقية والدولية.

المادة.2. - تتضمن الإدارة المركزية لشؤون المرأة إضافة الى مدير الديوان:

- المكلفين بمهام ؛
- الستشار القانوني ؛
- مديرية ترقية المرأة ؛
- مديرية حماية الأسرة ؛
- مديرية البرامج.

المادة.3. - مدير الديوان هو المسؤول عن تسيير وسائل القطاع وهو مكلف كذلك بالإشراف على كافة المديريات والمؤسسات التابعة للقطاع أوتحت وصايته، وإنعاشها.

وتتضمن مديرية الديوان :

- مصلحة الممال ؛
- مصلحة الحاسبة ؛
- مصلحة الترجمة ؛
- مصلحة السكرتارية.

المادة.4. - يتولى المكلفون بالمهام القيام بمهام دائمة أوخاصة قد يعهد إليهما القيام بها من قبل كاتبة الدولة لشؤون المرأة، فيعطيان آراءهما حول كافة القضايا المعروضة عليهما وعددهما إثنان.

- أحدهما مكلف بتفتيش ومتابعة المثليات الجهوية ؛
- الثاني مكلف بالعلاقات الخارجية.

المادة.5. - يكلف الستشار القانوني على الخصوص بالقضايا القانونية، كما يكلف ببحث المشاريع من حيث قانونيتها وجودتها، ومشاريع النصوص التشريعية ومشاريع الإتفاقيات المعدة من قبل المديريات.

المادة.6. - تكلف مديرية ترقية المرأة ب :

- تشجيع إنشاء الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية لصالح المرأة وخاصة في الوسط الريفي ؛
- تشجيع تكوين المرأة تكوينا مهنيا وأكاديميا ؛
- توجيه إهتمامات المرأة نحو الأنشطة النتجة ؛
- محاربة الأمية بالتعاون مع القطاعات المعنية..

وتتضمن مديرية ترقية المرأة :

مصلحة للإشراف على المثليات الجهوية مكلفة ب:

- الوصاية على المثليات الجهوية ؛
- تنسيق ومتابعة أنشطة المثليات الجهوية ؛
- الإهتمام بالمرأة الريفية بغية إدماجها في الحياة النشطة.

وتتضمن هذه المصلحة قسمين هما :

- قسم مراكز ترقية المرأة ويعهد إليه بتأطير مراكز ترقية المرأة والإشراف عليها
- قسم التعاونيات النسوية ويعهد إليه بتنظيم وترقية التعاونيات
- العمل من أجل تحديث الصناعة النسوية ورفع قيمتها.
- مصلحة التكوين ويعهد إليها :
- بضمان الإعداد التربوي والتنظيم للدورات والمحاضرات والملتقيات المنظمة لصالح النساء ؛
- تشجيع إنتساب البنات للمدارس ومتابعتهن مختلف مراحل وشعب التعليم
- العمل على محو الأمية بالتعاون مع القطاعات المعنية

المادة.3. - يجب أن يكون كل ترويج يتعلق بخصوصيات الأدوية صحيحا وحقيقيا مفيدا ومتوازنا ومسايرا ومبررا. ويجب أن لا يحتوي على معلومات مغلوطة أوغير مبررة أونسيان يمكن أن يؤدي لاستهلاك غير مبرر لمادة دوائية.

المادة.4. - يحدد كل نص اشهاري عدد الجرعات والإستعمالات والأخطار المحتملة والإحتياطات ومضادات الإستطباب والأعراض الجانبية طبقا للفات ترخيص العرض للبيع في السوق.

المادة.5. - يجب أن تظهر الأدوات الفنية للترويج لزوما الخصائص الحقيقية للمادة (بطاقة فنية، بطاقة شفافية) و كل أدوات الترويج الجديدة يجب قبل تعميمها على الهيئات الصحية أن يصادق عليها من طرف مديرية الصيدلة والدواء

المادة.6. - يحظر تماما كل ترويج لايتطابق مع نص المادة الثانية أعلاه.

المادة.7. - تجري المختبرات ترويج موادها بواسطة :
1- وكالات الترويج والإعلام الصحي.
2- المناديب الطبيين المكونين.

المادة.8.- يجب فورا إبلاغ مديرية الصيدلية والدواء عن أي تأثير أوحادث أوعدم مطابقة للخصائص أثناء استعمال الدواء المعين من قبل واصفي الدواء.

المادة.9. - تسلم العينات الدوائية ولوازم الترويج مجانا لأعضاء الهيئتين الطبية و شبه الطبية المسموح لهم بحيازتها.

القسم الثاني : وكالات الإعلام الصحي والعلمي :

المادة.10. - وكالات الترويج والإعلام الصحي والعلمي هي مؤسسات تم إنشاؤها بغية ترويج الأدوية بواسطة الإعلام الصحي.

المادة.11. - لايمكن لأي أحد أن يسير وكالة ترويج وإعلام صحي وعلمي إذا لم تتوفر فيه الشروط التالية :
- أن يكون حاصلا على الجنسية الموريتانية
- أن يكون حاصلا على شهادة عقد موقعة بصورة قانونية مع مختبر أوعدة مخابرات
- أن يكون حاصلا على شهادة طبيب أوصيدلاني أوطبيب أسنان، معترف بها قانونيا.

المادة.12. - يوجه طلب الإذن بالممارسة للوزير الكل بالصحة ويرفق بالوثائق التالية :
طلب خطي يحمل طابعا بريديا من فئة 50 أوقية
نسخة من العقد الموقع مع المخبر
شهادة حسن السلوك
شهادة تبزيز لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر. الشهادة.

القسم الثالث : في المناديب الطبيين :

المادة.13. - الشروط المطلوبة لممارسة مهنة المندوب الط هي:
أن يكون موريتاني الجنسية
أن يكون قد تلقى تكوين مندوب طبي.
أن يكون مسجلا لدى مديرية الصيدلة والدواء.

المادة.14. - يجب أن تسجل عقود العمل التي تربط المناد الطبيين بالوكالات والمختبرات لدى مديرية الشغل.

القسم الرابع : ترتيبات :

المادة.15. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقر وخاصة المقرر رقم ت - 019 الصادر بتاريخ 1992/4/19 القاضي بتقنين وكالات التمثيل الطبي وتحديد طر التعريف بالأدوية عن طريق الإعلام الصحي.

المادة.16. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤو الإجتماعية، والمفتش العام للصحة ومدير الصيدلية والدوا كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريد الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 54 - 92 صادر بتاريخ 24 يونيو 1992، يحدد صلاحيات كتابة الدولة لشؤون المرأة وينظم الإدارة المركزية لقطاعها.

المادة الأولى. - تكلف كتابة الدولة لشؤون المرأة ب :
- السهر على ترقية المرأة الموريتانية وإسهامها في تطوير التنمية الإقتصادية والإجتماعية طبقا لقيمنا الإسلامية وحقائقنا الإجتماعية ومقتضيات الحياة العصرية ؛

ولهذا الغرض فهي مكلفة ب :
- إعداد واقتراح سياسة لترقية المرأة الموريتانية وحماية الأسرة ؛
- التوعية وتعميم التعريف بحقوق المرأة وواجباتها وبحقوق الطفولة ؛
- تطوير الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والتهذيبية بالتعاون مع القطاعات المعنية وخاصة في الوسط الريفي.

وعلى هذا الأساس يجب إعداد أي مشروع يتعلق بالمرأة والطفل الموريتانيين وتنفيذه بالتعاون الوثيق مع كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة.

- إعداد برامج خاصة للتكوين والتهذيب من شأنها تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للبلاد.

- إعداد نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالمرأة والطفل وضمان نشرها والسهر على تطبيقها.

- تطوير وتدعيم العلاقات مع المنظمات النسوية : العربية والإفريقية والدولية.

المادة.2. - تتضمن الإدارة المركزية لشؤون المرأة إضافة الى مدير الديوان:

- المكلفين بمهام ؛
- المستشار القانوني ؛
- مديرية ترقية المرأة ؛
- مديرية حماية الأسرة ؛
- مديرية البرامج.

المادة.3. - مدير الديوان هو المسؤول عن تسيير وسائل القطاع وهو مكلف كذلك بالإشراف على كافة المديريات والمؤسسات التابعة للقطاع أوتحت وصايته، وإنعاشها.

وتتضمن مديرية الديوان:

- مصلحة الإتصال ؛
- مصلحة الحاسبة ؛
- مصلحة الترجمة ؛
- مصلحة السكرتارية.

المادة.4. - يتولى المكلفان بالمهام القيام بمهام دائمة أوخاصة قد يعهد إليهما القيام بها من قبل كاتبة الدولة لشؤون المرأة، فيعطيان آراءهما حول كافة القضايا المعروضة عليهما وعددهما إثنان:

- أحدهما مكلف بتفتيش ومتابعة المثليات الجهوية ؛
- الثاني مكلف بالعلاقات الخارجية.

المادة.5. - يكلف المستشار القانوني على الخصوص بالقضايا القانونية، كما يكلف ببحث المشاريع من حيث قانونيتها وجودتها، ومشاريع النصوص التشريعية ومشاريع الإتفاقيات المعدة من قبل المديريات.

المادة.6. - تكلف مديرية ترقية المرأة ب :

- تشجيع إنشاء الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية لصالح المرأة وخاصة في الوسط الريفي ؛
- تشجيع تكوين المرأة تكوينا مهنيا وأكاديميا ؛
- توجيه إهتمامات المرأة نحو الأنشطة المنتجة ؛
- محاربة الأمية بالتعاون مع القطاعات المعنية..

وتتضمن مديرية ترقية المرأة :

مصلحة للإشراف على المثليات الجهوية مكلفة ب:

- الوصاية على المثليات الجهوية ؛
- تنسيق ومتابعة أنشطة المثليات الجهوية ؛
- الإهتمام بالمرأة الريفية بغية إدماجها في الحياة النشطة.

وتتضمن هذه المصلحة قسمين هما :

- قسم مراكز ترقية المرأة ويعهد إليه بتأطير مراكز ترقية المرأة والإشراف عليها
- قسم التعاونيات النسوية ويعهد إليه بتنظيم وترقية التعاونيات
- العمل من أجل تحديث الصناعة النسوية ورفع قيمتها.

- مصلحة التكوين ويعهد إليها :

- بضمان الإعداد التربوي والتنظيم للدورات، والمحاضرات والملتقيات المنظمة لصالح النساء ؛
- تشجيع إنتساب البنات للمدارس وذهابهن مختلف مراحل وشعب التعليم.
- العمل على محو الأمية بالتعاون مع القطاعات المعنية.

ـ إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 301 المقدم بتاريخ 6/23/ 1992، طلب السيد الطالب أحمد ولد أحمدو، المهنة المقيم بمكطع لحجار والقاطن

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 900 مترا مربعا وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 88/01 واقعة في دائرة لبراكنة، ويحدها من الشمال ساحة، ومن الجنوب ، ومن الشرق ، ومن الغرب قطعة بدون رقم، كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى إفادة ملكية محررة من طرف والي لبراكنة بتاريخ1990/10/31 .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومة للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يوليو 1992 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط تيارت المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 216 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 60 الحي ز2 تيارت وتحدها من الشمال القسيمة رقم 57، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 59، ومن الغرب شارع بدون اسم .

وقد طلب تسجيلها السيد محمدو ولد محمد عبد الرحمن تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/05/10 رقم 284 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

اعلان ضياع

أنا الموقع أسفله خليهن ولد أن كاتب ضبط بنواكشوط أشهد بأن السمى إسلم ولد أحمد سعيد المولود سنة 1944 بروصو، لأبيه سعيد ولأمه فاطمة قد فقد سندا عقاريا رقم 2519و 8,88 المقاطعة السادسة بنواكشوط .

وقد سلمناه هذه الوثيقة لينتفع بما لها من حقوق وامتيازات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 4035 بتاريخ 30 أغسطس 1988، من دائرة أدرار،

تبعا لمقرر وزارة المالية رقم ت 818/و م بتاريخ 83/11/18 ملكا للسيد الداه ولد مرزوك، المولود سنة1949 في تجكجة مسير مالي معتمد بنواكشوط ص ب 1974 .

نواكشوط بتاريخ 19 فبراير 1992

كاتب الضبط

خليهن ولد أن